

قرار محكمة النقض  
رقم 1/256  
الصادر بتاريخ 07 مارس 2023  
في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/962

مقال الطعن بالنقض - خلوه من ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب - أثره.

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه الفصل المذكور، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقاً للفصل المذكور ويتعين تبعاً لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28 فبراير 2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 706 الصادر بتاريخ 2021/10/12 في الملف عدد 2021/1501/746 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

المملكة المغربية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف القضائي  
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21 فبراير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2023

وبناء على المناقشة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أم كلثوم قربال

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد رشيد لكتامي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في شأن قبول الطلب:

حيث إن مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الأسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي.

وحيث يتبين من مقال الطعن بالنقض أن ما أورده الطاعنة بشأن عنوان المطلوبة جاء ناقصا من كافة البيانات الدالة عليه، إذ ذكر فقط الحي والمدينة دون بيان الزنقة ورقمها أو المسكن وهو ما يجعل العنوان غير تام، ويعد خرقا للفصل المذكور، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: أم كلثوم قربال مقررة والعربي عجايبي وعتيقة بحراوي وأمينة ناعمي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد رشيد لكتامي وكاتب الضبط السيد خالد لحياني.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض